ورشة عمل حول

"الآفاق التشريعية للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان

.. مشروع قانون العقوبات البديلة نموذجاً"

(القاهرة 6 أكتوبر/تشرين أول 2021)

تقرير المقرر

عقد المجلس القومي لحقوق الإنسان بالشراكة مع كل من المنظمة العربية لحقوق الإنسان والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ورشة عمل حول "**الآفاق التشريعية للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان .. مشروع قانون العقوبات البديلة نموذجاً**"، بفندق سفير بالدقي يوم الأربعاء الموافق 6 أكتوبر/ تشرين أول 2021.

وتضمنت أعمال الورشة نقاشات ثرية حول استشراف الآفاق التشريعية للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان التي أعلنتها اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان برعاية السيد رئيس الجمهورية في يوم 11 سبتمبر 2021، باتجاه تعزيز وتطوير التشريعات العقابية من خلال اقتراح مشروعات قوانين ذات صلة وإجراء تعديلات على القوانين القائمة والمعمول بها لتعزيز منظومة الضمانات القانونية للحقوق والحريات وتحسين آليات العدالة بمفهومها العام.

وأولت الورشة اهتماماً خاصاً بإجراء حوار معمق بين مختلف أصحاب المصلحة حول جوانب التحديث العقابي، وتداول مشروع قانون العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحريات في الجرائم البسيطة، والذي من شأنه أن يساهم في تخفيف المعاناة الاجتماعية وتجنيب الدولة الأعباء الاقتصادية غير الضرورية.

كما أفرزت الورشة مجموعة من التوصيات لتلمس خارطة طريق لإجراء عملية تحديث شاملة ومتكاملة لقانون العقوبات المصري بما يتواكب مع تطور الفقه العالمي والمصري المعاصر، ومع تعزيز العدالة الجنائية في ضوء الاحتياجات الوطنية والاستحقاقات الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي التزمت بها مصر.

وأفتتح أعمال الورشة الأستاذ "علاء شلبي" رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والسفير "علاء رشدي" مساعد وزير الخارجية لحقوق الإنسان والمسائل الاجتماعية والإنسانية الدولية وأمين عام اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، والأستاذ عصام شيحة رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

وتركزت محاور الورشة حول قاعدتين رئيسيتين من خلال جلستي عمل: **أولاهما** حول "**الاستراتيجية الوطنية واستحقاقات تحديث التشريعات العقابية**"، **وثانيتهما** حول "**مشروع قانون العقوبات البديلة في الجرائم البسيطة**"

وشارك في أعمال الورشة ممثلون عن السلطة التشريعية اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس النواب المصري، وقضاة، وأساتذة القانون، وممثلون عن مؤسسات المجتمع المدني المصرية، ومحامون، وصحفيون.

وفيما يتعلق بوقائع الجلسة الافتتاحية،

أشار السفير "علاء رشدي" إلى أن اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان خلال عملية إعداد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان حرصت على اتباع نهج تشاوري موسع في عملية الإعداد مع ممثلي المجتمع المدني من خلال حوار واسع وعقد جلسات استماع وتلقي مختلف المقترحات ذات الصلة، والتواصل مع ممثلين عن المجلس القومي والجمعيات والمؤسسات الاهلية والنقابات المهنية والعمالية والمراكز البحثية والجامعات واتحادات الغرف التجارية وجمعيات رجال الأعمال والشخصيات العامة والمثقفين.

كما أكد على أن الاستراتيجية هي نتاج لجهد وطني بمبادرة مصرية خالصة تهدف إلى الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان للمواطن المصري بمفهومها الشامل، وأن الاستراتيجية تعد جزء من بناء الدولة المصرية الجديدة التي ينعم فيها كافة المواطنين بحقوقهم التي كفلتها لهم الدستور والقوانين المصرية، واتساقًا مع التزامات مصر الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وأن الاستراتيجية الوطنية تعمل على تعزيز الحقوق الاجتماعية والسياسية للإنسان، والجهود الوطنية في هذا الشأن، وكل ما يتلازم مع الدستور، وأنها تمثل خارطة طريق وطنية للنهوض بأوضاع حقوق الإنسان. وتعتمد الاستراتيجية مقاربة شاملة ومتكاملة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال رؤية وتوجهات استراتيجية واضحة، إذ تبنى عبر التقدم الفعلي المحرز وتأخذ بعين الاعتبار عند تحديد نتائجها المستهدفة ما يفرضه السياق الوطني من فرص وتحديات، حيث تمثل أداة هامة للتطوير الذاتي في هذا المجال.

كما تشمل الاستراتيجية 4 محاور رئيسية متكاملة، الأول: الحقوق المدنية والسياسية، والثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والثالث: حقوق الإنسان للمرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والشباب وكبار السن، والرابع: التثقيف وبناء القدرات بمجال حقوق الإنسان. ويتناول كل محور أبرز نقاط القوة الفرص والتحديات ذات الصلة، وصولًا لتحديد النتائج المستهدفة من خلال إحراز تقدم في 3 مسارات متوازية ومتكاملة وهي مسار التطوير التشريعي، ومسار التطوير المؤسسي، ومسار التثقيف وبناء القدرات بمجال حقوق الإنسان.

كما أشار إلى أن مسار التطوير التشريعي فإن البنية التشريعية المصرية تزخر بالعديد من الضمانات اللازمة لتعزيز واحترام حقوق الإنسان، وفي إطار العملية التراكمية لتعزيز حقوق الإنسان، تنص الاستراتيجية أن هناك حاجة لاستكمال البناء على هذا الزخم التشريعي؛ لتعزيز الاتساق بين القوانين الوطنية والمبادئ والضمانات الواردة في الدستور والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المنضمة لها مصر، سواء من خلال إدخال تعديلات على بعض التشريعات القائمة أو استحداث تشريعات جديدة.

وأشار في نهاية كلمته أنه من ضمن ولاية اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان اقتراح القوانين والتعديلات التشريعية المتعلقة بمجال دعم وتعزيز حقوق الإنسان، الأمر الذي يساهم في تحقيق ما تستهدفه الاستراتيجية بمجال التطوير التشريعي. فضلًا عن حرص اللجنة متابعة وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ النتائج المستهدفة بالاستراتيجية ومعرفة فجوات التنفيذ لمعالجتها، وبذل مزيد من الجهد لتعزيز التواصل والتنسيق والتشاور ومشاركات وطنية بين كافة المؤسسات المعنية والمتصلة بحقوق الإنسان.

وفي كلمته، وجه الأستاذ "علاء شلبي" التهنئة للمشاركين ومصر رئيسا وحكومة وشعبا بمناسبة أعياد انتصار السادس من أكتوبر ١٩٧٣، وتمنياته بدوام انتصارات قواتنا المسلحة الباسلة وبقاء هاماتنا مرفوعة ورايتنا خفاقة. كما نقل تحية الأستاذ "محمد فائق" رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان للمشاركين، وتهنئته للتشكيل الجديد للمجلس برئاسة السفيرة مشيرة خطاب وتمنياته لهم بالتوفيق في تحقيق رسالة المجلس.

وأضاف شلبي في كلمته بأن الأستاذ محمد فائق هو الأكثر سعادة بما تحقق من تقدم في مجال حقوق الإنسان، عبر تلبية دعوته إبان قيادته للمنظمة العربية لحقوق الإنسان بتأسيس مؤسسات وطنية مستقلة لتعزيز احترام حقوق الإنسان التي تغطي ١٧ دولة عربية يتقدمهم المجلس القومي في مصر، وتبني دستور مصر ٢٠١٤ لضمانات حقوق الإنسان بثراء غير مسبوق، وإطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر برعاية السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي الشهر الماضي.

وأوضح أن إطلاق الاستراتيجية يعكس توافر الإرادة السياسية بصورة جلية لتعزيز أوضاع حقوق الإنسان في مصر، ويطرح سلسلة من الاستحقاقات التشريعية بالغة الأهمية، سيما وأن التشريع هو ما يصنع البيئة الحاضنة للتمتع بالحقوق والحريات، مؤكدا أهمية العمل على استعادة الريادة المصرية في مجال التشريع عبر مواكبة الفلسفة الحديثة وأفضل الممارسات العالمية، وخاصة في المجال العقابي.

وطالب شلبي بالإسراع بتبني التعديلات المقترحة على قانون الإجراءات الجنائية باعتباره أولوية قصوى لمعالجة العديد من بواعث القلق، مع بدء مشاورات مجتمعية واسعة لمراجعة وتحديث منظومة التشريعات العقابية وخاصة قانون العقوبات العتيق الصادر في العام ١٩٣٧، منوها بثلاثة مراجعات شاملة جرت في فرنسا خلال الثمانين عاما الماضية لمواكبة تطورات الفلسفة العقابية الحديثة، والعمل على تحقيق نفس المسار من خلال مناقشة موسعه ومعمقة للقانون المصري، فضلا عن عدد من التشريعات المهمة الضرورية والسهلة المنال مثل إنشاء المفوضية الوطنية لمناهضة التمييز، وقانون تداول المعلومات بما يسد الفجوات في مجال حرية الرأي والنشر، وعلى نحو يواكب التحول الرقمي الكبير.

وأشاد كذلك بدور اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان وانفتاحها على المجتمع المدني في مسار وضع الاستراتيجية، وإطلاق العام ٢٠٢٢ كعام المجتمع المدني وفق إعلان السيد رئيس الجمهورية من أهمية كبيرة في تفعيل الاستراتيجية، مؤكدا أن الانفتاح على التشاور مع أصحاب المصلحة في مسار وضع التشريعات يدعم التوافق حول التشريعات وينشر الاحساس بملكية الجميع للتشريعات ويؤمن مسارات تطبيقه الفعال.

كما أشار في نهاية كلمته إلى أن موضوع الورشة بالغ الأهمية في هذه المرحلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن الورشة سوف تتناول الاستحقاقات التشريعية في إطار الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان كما تتناول مشروع قانون هام حول تطبيق العقوبات البديلة على الجرائم البسيطة من اجل تخفيف الأعباء الاقتصادية والأمنية على الدولة، وكذلك قانون بالغ الاهمية وهو قانون الاجراءات الجنائية أو ما يطلق عليه قانون الحريات والذي نعتقد أنه سوف يكون موضوع مناقشة في مجلس النواب في القريب العاجل.

وفي كلمته أكد الأستاذ "عصام شيحة"، على أهمية الاستراتيجية التي تستند إلى ثلاثة عناصر أساسية هي الضمانات الدستورية في مجال حماية حقوق الإنسان، والالتزامات الدولية والإقليمية لمصر في مجال حقوق الإنسان، ورؤية مصر 2030 للتنمية المستدامة. كما تتضمن أربعة محاور حول الحقوق المدنية والسياسية، والاجتماعية والاقتصادية، وحقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة والشباب وكبار السن، ومحور التثقيف وبناء القدرات المتعلقة بحقوق الإنسان. وهو ما يلقي على المجتمع المدني عبء لكي يقوم بمهام كبيرة للمشاركة مع الدولة وتقديم برامج وانشطة ومشروعات تتصل بتحقيق تلك الاستحقاقات. كما أوضح أن الاستراتيجية تقتضي اصلاحات تشريعية والمشرع لديه مهام تشريعية كبيرة فمن الهام والأمر الملح أن نبدأ بالإصلاح التشريعي اليوم وليس الغد.

فيما أشاد بمشروع قانون العقوبات البديلة المقترح، الذي يهدف إلى تبني الممارسات الحديثة وإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية، وتعزيز الوصول إلى أهداف العقوبة بمفهومها المتكامل لتحقيق الردع وإعادة تأهيل الجاني وضمان حقوقه، وحماية المجتمع من خلال مكافحة الجريمة والحد منها عبر إجراءات فعالة تسهم تقويم سلوك الجاني وتقليل احتمال العودة للجريمة، كما يساعد على تقليل معدل الجريمة والحفاظ على تماسك المجتمع وذلك من خلال إعادة تأهيل الأفراد، حيث تتم معاقبة الفرد عند الخروج عن القانون ومع ذلك يظل يؤدي دوره في المجتمع.

كما أكد على أن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان قد سبق وطالبت باللجوء إلى تطبيق مثل هذه النظم، خاصة وأنها لاقت نجاحًا مثمرا في تجارب الدول الأخرى العربية والأوروبية. مشيرًا إلى أن التوسع في تطبيق العقوبات البديلة وفق ضوابط تراعي البعد الإنساني وحصول الأفراد على فرص إصلاحية تعزز الانخراط في المجتمع كأفراد صالحين، خاصة أنها تستهدف المحكوم عليهم بتهم لا تشكل خطرًا على المجتمع. كما أن التوسع في استخدام العقوبات البديلة سوف يسهم في انخفاض أعداد السجناء، كما ستؤدي إلى استمرار دور الفرد في المجتمع من خلال الأداء الاقتصادي.

كما أكد على أهمية التعاون والتشارك بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات المختلفة من أجل النهوض بحالة حقوق الإنسان في مصر في ظل وجود إرادة سياسية تسعى إلى تدعيم حقوق الإنسان.

جلسة العمل الأولى

فيما يتعلق بوقائع أعمال جلسة العمل الأولى، والتي كانت بعنوان "الاستراتيجية الوطنية واستحقاقات تحديث التشريعات العقابية" وترأس أعمالها الكاتب الصحفي الأستاذ "مجدي حلمي".

وتضمنت الجلسة ثلاثة مداخلات رئيسية لكل من، الدكتور "عماد الفقي" أستاذ القانون الجنائي بجامعة السادات، والأستاذة "نهاد أبو القمصان" المحامية ورئيسة المركز المصري لحقوق المرأة، والأستاذ "عصام شيحة" المحامي ورئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

وفي مداخلته أشار الدكتور "عماد الفقي" إلى أن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (2021 – 2026) ارتكزت على أربعة محاور هي: (الأول: الحقوق المدنية والسياسية، والثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والثالث: حقوق الإنسان للمرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والشباب وكبار السن، والرابع: التثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان).

كما سلط الضوء على بعض استحقاقات تحديث التشريعات العقابية، التي تندرج ضمن بنود المحور الأول من محاور الاستراتيجية، ومنها ما يتعلق بالحق في الحياة: من خلال (أ) إعادة

النظر في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام لما تشهده من اتساع غير مبرر، وإعادة النظر في الضمانات الإجرائية المتصلة بالقضاء بعقوبة الإعدام. (ب) إعادة النظر في العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد في صورته البسيطة التي نصت عليها المادة 234 /1 من قانون العقوبات، من خلال تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

وفيما يتعلق الحق في سلامة الجسد: (أ) جريمة التعذيب ضرورة تعديل المادتين 126 و129 من قانون العقوبات، بحيث توفر حماية للمتهم الذي يتعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية وبما يتواءم مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. (ب) جريمة استعمال القسوة المنصوص عليها في المادة 129 من قانون العقوبات، ضرورة تشديد العقوبة بما يتناسب مع الجرمة وجسامة الضرر الذي يحدثه الجاني بالمجني عليه. (ج) جريمة القبض أو الحجز أو الحبس دون وجه حق في صورتها البسيطة، ضرورة تشديد العقوبة بما يتناسب مع جسامة الضرر الواقع على المجني عليه.

كما أشار أيضا إلى ضرورة تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة 128 من قانون العقوبات لتعزيز حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة. وأشار كذلك إلى ما نصت عليه المادتين 96 و240 من الدستور بتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة بما يسمح استئناف أحكام الجنايات وهو الأمر الذي تبنته الاستراتيجية الوطنية كذلك والعمل على سرعة إجراء تعديل قانوني لتنفيذ هذا الاستحقاق التشريعي العاجل والعادل.

فيما أشاد باستجابة الاستراتيجية لاقتراح بإجراء تعديل تشريعي يضمن تكليف محامي لتقديم مذكرة النقض للمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام.

وأكدت الأستاذة "نهاد أبو القمصان" في مداخلتها على أن صدور الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان هو إنجاز مصري كبير على المستويين المحلي والدولي. ولكن هذا الإنجاز يتطلب أن ينزل إلى الواقع العملي من خلال الأنشطة وبرامج الزمنية والتحديث التشريعي المناسب له. كما أشارت إلى العديد من التشريعات الحالية في حاجة إلى تعديل للتوافق مع الاستراتيجية والدستور، وهو ما تضمنته الاستراتيجية وحددته.

فيما أشار أيضّا إلى إشكالية أن العقل العام في مصر يميل إلى تشديد العقوبة في أغلب الأوقات وهو أمر يحتاج من المتخصصين إلى المساهمة في تطوير الوعي وأهميته في تعديل بعض التشريعات، وتهيئة الرأي العام لقبولها ومنها عقوبة الإعدام. كما أن العقلية التشريعية المصرية والعربية بوجه عام لا تزال تميل إلى التشدد في العقوبة وفق الظروف أو الوقائع والأحداث الجارية.

كما أكدت على توضيح دور المجتمع المدني في التوعية بأهمية التشريعات التي بحاجة إلى إعادة نظر، ودراسة النماذج الدولية المشابهة لتلك القوانين ومدى ملاءمتها مع المجتمع المصري من عدمه. وكذلك مع أهمية التوعية بالمفاهيم الواسعة ويتطلب أيضا دراسة كيف يتم التطبيق والتنفيذ على أرض الواقع وقابليته للتطبيق والقبول في مصر أو مع الواقع المصري.

وكذلك الحاجة إلى النظر بجدية في جدوى آليات التنفيذ للقوانين الحالية ولماذا لا تنفذ القوانين، وأن هناك أربعة مستويات لأي قانون يعتبر رادعًا (1. هل يوجد لدينا قانون عالج الظاهرة، 2. هل القانون الموجود كافٍ أو عادل او رادع أو غير تمييز، 3. فعالية آليات التنفيذ وبيئتها من خلال التعامل مع القانون وأماكن التنفيذ وبيئة التنفيذ وكذلك وضع إمكانية الإبلاغ أو الإحالة أو استقبال الضحايا والمبلغين أو استقبال المتهمين، 4. تفاعل الناس مع القانون والتعامل مع المنظومة القانونية مثل التخوف من اللجوء إلى الشرطة أو منظومة العدالة) كل هذه الأمور تقتضي معها التباحث على المستوى القانوني ويسبقه تحسين الوعي حول آليات التنفيذ والتفاعل مع القانون من المواطنين.

كما أشادت بمنظمي الورشة وطرحهم مشروع قانون لنظام العقوبات البديلة انه تفاعل متميز مع الواقع الحالي واستغلال للفرصة المتاحة بعد إطلاق الاستراتيجية الوطنية، والتقدم في التطوير في بعض التشريعات مثل (سرية بيانات المبلغات والضحايا في جرائم التحرش والاغتصاب)، ومن المهم حاليا الإسراع في مناقشة ذلك المشروع مع أصحاب القرار.

كما أوضحت أن قضية الغارمين والغارمات تحتاج إلى دراسة معمقة في سياق العوامال القاهرة في تنفيذ أو استكمال المشروعات الاقتصادية مع ملاحظة أن الامر أصبح اتجار في القروض والديون والتحاليل عليها أو ما يطلق عليها "حرق السلع" للحصول على أموال في مقابل ديون أكبر منها والتعثر في سدادها وصولًا إلى المساءلة قانونا.

كما أشارت إلى بعض الملاحظات على مشروع القانون المقدم أن الواقع العملي يبين أن الغارمين والغارمات ليس منهم غير القادرين لأنه يستلزم معها الدولة تتكفل بهم من خلال الضمان الاجتماعي أو الجمعيات الأهلية المختصة، أما من كان لديه مشروع تجاري وأنها أو تعثر فتلتزم شركات التأمين تغطية الخسائر وهو أمر قاطع.

وكذلك المادة "1" المتعلقة بتعريف الغارمين والغارمات يتطلب معها تعريف الحالات المشابهة التي ينطبق عليها القانون. والمادة "14" المتعلقة بمدة العقوبة البديلة هي نفس العقوبة الرسمية في حين أن هناك تنوع كبير في العقوبات البديلة مثل تطبيق التدريب أو مهام أقل من مدة العقوبة الأصلية.

وفي مداخلته أكد الأستاذ "عصام شيحة" على تفاؤله بإطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، باعتبارها نقلة نوعية حضارية غير مسبوقة، لتحقيق التقدم والاستقرار وأهداف التنمية المستدامة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والآمال معقودة لترجمة الاستراتيجية الي برامج مرتبطة بإطار زمني، وأن التحدي الذي يواجه الاستراتيجية هو أن إطارها الزمني 5 سنوات وأقترح ان يتم تقييم مسار الاستراتيجية ومتابعة نتائجها يتم على الأقل كل 6 أشهر.

كما أشار إلى مدد الحبس الاحتياطي باعتبارها أمر يجب النظر فيه، حيث أنه قد تطول مدة الحبس الاحتياطي عن الفترة التي يستحقها الشخص كعقاب على جرمه، كما أنه يجب إيجاد بدائل للعقوبات التي تتعلق بالإساءة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بخلاف العقوبات السالبة للحرية. وأن المناداة بالحد من العقوبات السالبة للحرية هو اتجاه عالمي، والجديد في الأمر هو تفاصيل الأعمال التحضيرية للاستراتيجية الوطنية من خلال طرح موضوع قضية الحبس الاحتياطي ومدته، وأهمية عدم ادخال السجن أفراد ليسوا مجرمين بالمعنى المعروف واحتكاكهم بالجنائيين داخل السجن وما قد يسفر عنه من كوارث.

كما وأن أغلب المتهمين مخالفين لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وعقوبة تلك الجريمة في حدود 6 أشهر فلماذا يتم حبسهم عامين حبسا احتياطيًا، أو متهمون لمخالفة قانون التظاهر ويخرج اعتقادا منهم يعبر عن رأيه والأفضل أن نحتوي أبناؤنا ونصلح خطأهم لا نشدد معاقبتهم إذا لم ينتج عن فعلهم عنف او أضرار وهو ما طالبت به الاستراتيجية بإصلاحات تشريعية بشأن ذلك.

فعلى البرلمان أولًا وفق دوره الرئيس أن يتخذ أمر جدي وموضوعي بدراسة ومناقشة تعديلات قانون الإجراءات وقانون العقوبات ومن هنا نبدأ ثم نتجه أي القوانين الأخرى لأنها تعمل إشكاليات في الممارسة العملية، ثم يقوم البرلمان بدوره الثاني بمتابعة تنفيذ الاستراتيجية.

كما أشاد بجهود المنظمة العربية لحقوق الإنسان في مجال تحديث قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية خلال 5 سنوات، وأن المجلس القومي والمنظمة العربية سباقتان دون غيرهما فيما يتعلق بتبني قانون للعقوبات البديلة.

فيما عقب الأستاذ "مجدي حلمي" حيث أشار إلى أهمية أن الوعي بحقوق الإنسان مع إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك أهمية دور الإعلام باعتباره شريك في عملية التنمية والتوعية في مجال حقوق الإنسان، وعلى المجتمع المدني العمل على تطوير الوعي القانوني والحقوقي للمجتمع وكذلك المتخصصين.

فيما أوضح أن فلسفة العقوبات المشددة انتهت في أغلب العالم والعقوبات البديلة موجودة منذ 30 عاماً وتطبق في قرابة 100 دولة.

كما أكد على أن العاملين في مجال حقوق الإنسان قد استعادوا قيمتهم وكرامتهم أخيرا بعد حملات التشوية والتجريح والتخوين والاتهام خلال السنوات الماضية وهو ما عززه الإعلان عن أن عام 2022 هو عام المجتمع المدني، وكذلك دور منظمات حقوق الإنسان في تحقيق الاستراتيجية الوطنية، وأيضا دورهم في تحقيق رؤية مصر 2030 للتنمية المستدامة.

كما دعا إلى إعادة إحياء برامج التدريب التي جرت للصحفيين والإعلاميين حول أفضل السبل للحماية من الملاحقة القضائية أو مخالفة القوانين خلال عملهم الصحفي والإعلامي عبر وسائل الإعلام وكذلك وسائل التواصل الاجتماعي المتنوعة.

كما أشار إلى وجود فعلي للإرادة السياسية ولابد من الاستفادة منها وخاصة انه كان يوجد استراتيجية وخطة وطنية سابقة شارك في اعداداها خبراء كبار مع المجلس القومي لحقوق الإنسان ولم ترى النور لغياب الإرادة السياسية أو عدم القبول في وقتها.

<u>فيما جاءت اتجاهات النقاش على النحو التالي:</u>

- أهمية التركيز على قضية الوعي بالتوازي مع التطور التشريعي والخطط الوطنية والتدابير الإدارية المختلفة لإرساء أساس لتنفيذ وتحقيق القانون.
- التأكيد على إيجابيات الاستراتيجية الوطنية والحاجة إلى تطبيقها على الواقع العملي من خلال أنشطة وأدوار مختلفة وخطط وبرامج زمنية وتكثيف الجهود والتعاون بين كافة الأطراف الحكومية وغير الحكومية.
- قضية الحبس الاحتياطي والتي أصبحت تشكل عقوبة في ذاتها في حين أن الاتهامات بنشر أخبار على وسائل التواصل الاجتماعي تعد من قضايا النشر ولا يجوز فيها الحبس ما لم يتطرق إلى العنف أو التعريض بالحياة الخاصة.
- الحاجة الماسة إلى إعداد تشريعات جديدة أو مراجعات شاملة للقوانين التي تجاوزت الزمن والظروف المجتمعية.
- الصعوبات التي تواجه القانونيين والمتهمين والمتقاضين في الواقع العملي في تطبيق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.
- إشكاليات الوعي الحقيقي للمحامين وخاصة الشباب بالمنظومة القانونية ومنظومة حقوق الإنسان ونظام العدالة في مصر.
- الحاجة إلى إعادة النظر في النصوص القانونية التي تقضي بعقوبة الإعدام والحاجة إلى التوسع في الاستثناءات.
- ضرورة توافر توعية للإعلاميين على قوانين النشر وخاصة في وسائل التواصل الاجتماعي.

- أهمية التوعية القانونية للمجتمع بالفرق بين التعبير عن الرأي والالتزامات والواجبات وجرائم التمييز أو الحض على العنف والكراهية والتعريض لحياة الأشخاص.
- ضرورة الاستجابة للاستحقاق الدستوري وفق المادة 99 الذي يمنح المجلس القومي لحقوق الإنسان بالانضمام إلى المضرور في الدعوى المدنية من خلال تعديل قانون الإجراءات المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية.
- اقتراح ان يتم استحداث باب في قانون العقوبات بعنوان العقوبات البديلة.
- اقتراح ان يتم إجراء تعديل تشريعي يمكن المحكوم عليهم من غير القادرين بوجه عام وعلى وجه الخصوص المحكوم عليهم بالإعدام من ندب محامين لتقديم النقض الأحكام.
- إعادة النظر بجدية في بدائل الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في القانون والعمل على تفعيل استخدام تلك التدابير، والبحث عن بدائل جديدة يمكن الاستعانة بها تماثل العقوبات البديلة.
- إصدار القوانين أو إجراء التعديل التشريعي ليس هو الهدف بل الأهم هو تفعيل آليات التنفيذ وتدريب القائمين على إنفاذ القانون والمتعاملين مع العدالة بجدوى القانون واحترامه.
- إشكالية تنفيذ أحكام القضاء المتصلة بقضايا الميراث او توافر إرادة حقيقية في حماية النساء والمستضعفين في قضايا الميراث، والنظر في إمكانية أن يكون العمل الإلكتروني هو السائد في أمور الميراث من صدور شهادات الوفاة وإحالتها تلقائيا إلى المحاكم وصدور إعلام وراثة بشكل مبشر دون لجوء الورثة لذلك والتخفيف عن المتقاضين وأصحاب المصلحة في ذلك.
- إشكالية كثرة وتعدد إجراء التعديلات التشريعية تقوض الإصلاح وتفقد فلسفة التشريع أهميتها وثقلها.
- الحاجة إلى إعداد قوانين جديدة تنظم الحقوق والحريات وتمكن المواطنين من ممارستها وليس تقييد الحقوق والحريات.

جلسة العمل الثانية

وفيما يتعلق بوقائع أعمال جلسة العمل الثانية، والتي كانت تحت عنوان "مشروع قانون العقوبات البديلة في الجرائم البسيطة" وترأس أعمالها الأستاذ "علاء شلبي" رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

وتضمنت الجلسة ثلاثة مداخلات رئيسية لكل من المستشار "سامح عبد الحكم" رئيس محكمة الجنايات – معد مشروع قانون العقوبات البديلة، والمستشار "أحمد أبو العينين" نائب رئيس محكمة النقض، والنائب "علي بدر" عضو اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس النواب.

وعرض المستشار "سامح عبد الحكم" مشروع قانون العقوبات البديلة في الجرائم البسيطة، حيث أوضح أن هذه النسخة المقدمة تم إعداداها في ضوء المناقشات والمشاورات التي شهدها المشروع منذ العام 2017، كما أشار إلى أن مشروع القانون طرح للنقاش وعرض في فعاليات المنظمة العربية لحقوق الإنسان المتعلقة بتطوير التشريعات العقابية. والمسودة الحالية للمشروع تتعلق بالجرائم البسيطة التي لا تنطوي على خطورة إجرامية والتي من ضمنها الغارمين والغارمات، وليس المقصود من القانون إلغاء حبس الغارمين بل هو قانون للعقوبات البديلة للجرائم البسيطة يمكن للمحكمة اللجوء إلى بعض الحكم بعقوبة الحبس الأصلية، ويتطلب ذلك موافقة المتهم وتقديمه طلب بتطبيق نظام العقوبات البديلة عن عقوبة سلب الحرية، فضلًا عن شرط أساسي لكي يستفيد من القانون أن يكون هذا الحكم هو السابقة الأولى للمتهم.

كما أوضح أن فكرة العقوبات البديلة هو فكر موجود في أغلب دول العالم أوروبية وعربية وخليجية فهو ليس أمر مبتكر، كما أن المجتمع الدولي اهتم من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بعلاج المشكلات المتصلة بنظام العدالة الجنائية، واتجاه الفقه الجنائي إلى المناداة بتطبيق العقوبات البديلة للسجن وبصفة خاصة بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

كما أكد أن مشروع القانون هو مشروع وطني للحد من العقوبات السالبة للحرية، وهو الأول من نوعه في مصر، وسوف يرفع من تصنيف مصر أمام آليات حقوق الإنسان الأممية. لكن الحقيقة تحديث الفكر العقابي هو مسألة في غاية التعقيد، الفكر العقابي الجديد أصبح ضرورة تاريخية لوضع العقوبات البديلة للأجندة التشريعية المعدة التي سوف تقدم في الفصل التشريعي الحالي لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.

كما أشار إلى وجود نماذج للتدابير الاحترازية في القوانين المصرية (العقوبات، الإجراءات الجنائية، المخدرات، الطفل، لائحة السجون) وهي قوانين تحدثت عن تطبيق العقوبات البديلة أو التدابير الاحترازية ولكنها غير مفعلة قد يكون المفعل منها المتصلة بقانون الطفل فقط.

وكذلك أشار إلى تجارب بعض الدول العربية التي استحدثت نظام العقوبات البديلة مثل (الجزائر والأردن والمغرب والإمارات والبحرين). كما أشار أيضًا إلى أن أغلب التشريعات الحديثة لا تعاقب بالحبس في الجرائم المالية، ويجب استبدال الحبس بالعمل واكتساب حرفة للعيش منها.

كما قام بعرض لبنود مشروع القانون منها: 1-تعريف العقوبات البديلة والتدابير العقابية وتعريف الغارم والغارمة، 2-تحديد نوعية الجرائم التي لا يسري عليها قانون العقوبات البديلة، 3-تحديد عقوبة العمل للمنفعة العامة (العمل لصالح المجتمع) كعقوبة بديلة وحيدة واعتبار باقي العقوبات تدابير عقابية يمكن للمحكمة الالتجاء إليها ولها خمسة صور، 4-اعتبار الحد الأقصى لقيمة الدين للغارم أو الغارمة بما لا يجاوز مائة ألف جنيه، 5-تحديد الحد الأقصى للعقوبة الأصلية

بالحبس بما لا يجاوز ثلاث سنوات لتطبيق العقوبة البديلة، 6- شروط استفادة المحكوم عليهم بتطبيق العقوبات البديلة منها ألا يكون خطرًا على الأمن العام وحسن السير والسلوك، 7- إنشاء صندوق لدعم الغارمين والغارمات والمحكوم عليهم بعقوبات بديلة للمساهمة في إنشاء مشروعات صغيرة ومتوسطة لدعمهم وتشغيلهم وسلطاته واختصاصته.

كما أشار إلى أن التدبير الاحترازي باستخدام المراقبة الالكترونية هو أمر سهل في ظل التطور التكنولوجي الجاري وموجود فعليا في مصر الموارد والامكانيات اللازمة لذلك وكثير من الأحيان يتطلب من الشخص لدخول مكان محدد تسجيل بياناته كاملة وتتبعه ومراقبته داخل المكان وهو أمر مشابه قليلا للمراقبة الالكترونية.

وفي نهاية كلمته أشار إلى الفرصة التاريخية حاليا لتقديم مشروع القانون في ظل برامج حياة كريمة، وكذلك تطبيق الاستراتيجية الوطنية وإرادة الدولة في المحافظة على المكون الإنساني، بالإضافة إلى أن تطبيق هذا القانون يضمن توفير حياة كريمة حتى للمحكوم عليهم في جرائم بسيطة لا تنطوي على خطورة إجرامية لكي تم إعداد إنسان صالح للعودة للحياة مع ظروف إنسانية وحياة كريمة تغير من تفكيره الإجرامي وتمنع اختلاطه من فئات إجرامية أو محترفي الإجرام أو خروجه غاضب أو ناقم على البلد، وتوفير وظائف خدمية على سبيل المثال المشروعات القومية والوطنية أو المصالح والخدمات الحكومية، أو مشروعات صغير أو متوسطة تحت اشراف ورقابة حكومي وقضائي، فضلًا عن العمل نحو القضاء على فلسفة العقوبات السالبة للحرية التي تختلف مع الرؤية التشريعية والفقه القضائي على مستوى العالم.

وفي مداخلته أشار النائب "علي بدر" إلى أن الإعلام تناول قانون العقوبات البديلة على أنه قانون الغارمين والغارمات وهو في الحقيقة قانون أعم وأشمل من ذلك، ونحن حاليا أمام لحظة تاريخية مع الإرادة السياسية وإطلاق استراتيجية وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الحماية الاجتماعية التي توفرها الدولة وبرامجها المطبقة حاليا والتي أشار إليها صندوق النقد الدولي على نجاح هذه البرامج.

وأن اللجنة الدستورية والتشريعية في البرلمان تولي اهتمام خاص بمثل تلك المشروعات وسوف تجري جلسات استماع معمقة مع المتخصصين لدراسة مشروع قانون العقوبات البديلة، والتوقع بدعم اللجنة للمشروع باعتباره نقله نوعية لأنه يتعلق بحقوق الإنسان والنجاح الاجتماعية وكذلك الخدمة المجتمعية والمنفعة العامة

وكذلك من المهم أن يتضمن مشروع القانون حسن استغلال والتوسع في الاستفادة من تطبيق العقوبات البديلة في الوزارات والمرافق الحكومية أو المؤسسات التعليمية وفق كل الكفاءات.

كما أشار إلى إشكالية توفير موارد صندوق دعم الغارمين والغارمات والمحكوم عليهم بعقوبات بديلة، ودعا إلى أن يتضمن مشروع القانون تحديد موارد الصندوق.

وفي مداخلته أشار المستشار "أحمد أبو العينين" إلى أن بداية تقديم وعرض مشروع قانون العقوبات البديلة خطوة جريئة لتقديمه في وقته الحالي أفضل من تقديمه في المرحلة السابقة في العام 2017 وخاصة مع إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان والتي تبنت في نتائجها المستهدفة إيجاد تشريع قانوني لتطبيق العقوبات البديلة.

كما أوضح أن مشروع القانون ليس عقابي أو جزائي فقط ولكنه اجتماعي وإنساني أيضًا حيث راعى الجوانب الاجتماعية ونظر إلى العقوبة الهدف منه الإصلاح والتأهيل وليس إيلام الجاني ومراعاة مصلحة الجاني ومصلحة أسرته ومصلحة المجتمع.

كما عدد مزايا وإيجابيات مشروع القانون منها أن المشروع يعالج مشكلة كثافة السجون، وحدد العقوبات البديلة والتدابير وعرفها حتى لا تتصادم بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما حدد نطاق تطبيق القانون، وترك للائحة التنفيذية تحديد الأعمال التي يمكن تطبيقها. كما تلافى الكثير من النقد حول العقوبات السالبة للحرية.

كما أشار إلى عدد من الملاحظات والتعليقات على نصوص المشروع وبعض الصياغات من بينها: أن مشروع القانون لا يقتصر على العقوبات البديلة ولكن أيضا التدابير العقابية الأخرى، لذا يجب أن يكون اسم القانون هو "العقوبات البديلة والتدابير العقابية"، كما أشار إلى أن نطاق تطبيق القانون له شقين الأول نطاق موضوعي للجرائم والثاني نطاق شخصي وان كان هناك اختلاف فيما بينهما في الأول ينطبق على الجرائم الجنايات والجنح بعكس النطاق الشخصي الذي نص على أنه يسري على الجنح فقط، كذلك أهمية إلغاء شرط أن يكون المستفيد من القانون من الغارمين والغارمات وهو ما يمنع على باقي المحكوم عليهم في جرائم البسيطة.

فيما تساءل عن معيار اختيار الجرائم التي تستثنى من نطاق تطبيق القانون فهناك جرائم من الخطورة لذا يحتاج المشروع إلى إعادة النظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 بما يسمح بالتوسع في تلك الجرائم على سبيل المثال عدم ادراج جرائم مثل جريمة التعذيب من الجرائم التي لا ينطبق عليها القانون.

بالإضافة إلى حصر شرط أن يكون المحكوم عليه من الغارمين والغارمات في المادة 3 يقوض تطبيق القانون على باقي المحكوم عليهم من غير الغارمين. كذلك إشكالية أن التشريعات نصت على العمل للمنفعة العامة بدون مقابل فيجب أن ينص القانون على ذلك.

بالإضافة إلى إشكالية أن التشديد في عدم تطبيق القانون على العائدين "العود في الجريمة" فمن الأفضل التوسع في تطبيق المستفيدين من القانون.

فيما جاءت اتجاهات النقاش على النحو التالي:

- أهمية دراسة المعيار الأنسب لتقسيم الجرائم وتحديد ما هي الجريمة البسيطة.
- إعادة مراجعة المادة 2 من مشروع القانون خشية أن تفرغ القانون من مضمونة في ضوء تحديد الجريمة البسيطة.
- اقتراح أن يكون مدة التي يسري عليها نطاق مشروع القانون سنة كحد أقصى وفق أراء بعض الفقهاء.
- الاهتمام بتدريب وتأهيل المحكوم عليهم والاستفادة من قدراتهم.
- أولوية الاهتمام بتدريب وتأهيل المتهمين في قضايا تنظيم الحق في الاجتماعات والتظاهر، وتأهيل متعاطي المخدرات.
- ضرورة العمل على توعية المجتمع بأهمية العمل في المنفعة العامة، والحماية من الوصم أو التمييز أو الكراهية أو التقليل من شأنهم، وتقبل السجناء السابقين للاندماج مرة أخرى في المجتمع.
- بحث تعزيز موارد صندوق دعم الغارمين والعقوبات البديلة.
- النظر في إمكانية تحديد أجر المحكوم بعقوبة بديلة واستقطاع جزء منه لدعم الصندوق دعم الغارمين أو النص في القانون أو اللائحة أن العمل في المنفعة العامة دون مقابل.
- الأخذ في الاعتبار لمكانة وكفاءة المحكوم عليهم بعقوبة بديلة والاستفادة من خبراتهم في خدمة المرافق والمؤسسات الحكومية.
- العمل على تفعيل نصوص القوانين المتعلقة بالتدابير البديلة ومنها المتعلقة بمتعاطي المخدرات.
- ضرورة التحديث الشامل لقانون العقوبات.
- توضيح عمل المحكوم عليه في المنفعة العامة لا يعتبر من أعمال السخرة وفق المعايير الدولية فاتفاقية جنيف استثنت المحكوم عليهم الذي يعمل لمنفعة عامة دون أجر. وهو ما يطلق عليه الرق العادل أو العمل بموافقة لخدمة المجتمع.
- توضيح أن اللائحة التنفيذية للقانون هي التي تحدد مواعيد أو عدد ساعات العمل في المنفعة العامة للمحكوم عليهم، ويمكن أن يتضمن قرار المحكمة بتطبيق التدابير العقابية والعقوبات البديل بعدد ساعات العمل ويتم اثباته في الحكم بعد موافقة المحكوم عليه، وكذلك موافقته على العمل دون أجر.
- النظر في الاستجابة للمقترحات المقدمة في الورشة حول إعادة صياغة مشروع القانون بما يسمح باستيعاب أكبر قدر من المستفيدين لتطبيق العقوبات البديلة والتدابير العقابية

ومنها جرائم خرق قانون التظاهر، وتحديد أكثر للجرائم التي تخرج عن نطاق تطبيق القانون، وتلافي الاشكاليات التي تتصل الواقع العملي وتواجه القانونيين خلال العمل بالقانون.

وشملت أبرز المقترحات والتوصيات:

- الحاجة إلى تطبيق نظام للعقوبات البديلة في الجرائم البسيطة والتخفيف عن كاهل الميزانية العامة للدولة وقطاع السجون، من هذا المنطلق يتبنى المجلس مشروع قانون للعقوبات البديلة المقدم.
- في إطار الدور الذي يمنحه الدستور المصري 2014 للمجلس القومي لحقوق الإنسان، يعمل المجلس على تقديم مشروع القانون إلى مجلس النواب لمناقشته وإمكانية تشريعه في أقرب الآجال.
- أهمية فتح المجال لمراجعة قانون العقوبات المصري بما يتسق مع الفلسفة العقابية الحديثة في العالم وعديد من الدول العربية، وطرح نقاش موسع على مستوى المتخصصين والعاملين بالقانون. مع الأخذ في الاعتبار أن يجرى تعديل كامل على قانون العقوبات المصري والتخلي عن منهج التعديلات الجزئية التي لن تفيد في تطوير النظام التشريعي وتعزيز العدالة الجنائية. مع إيلاء اهتمام خاص برأي مجلس الدولة في أن إعداد قانون جديد يشكل الحل الملائم والأفضل من إدخال تعديلات موسعة على التشريع قائم.
- الإسراع بتبني مختلف مشاريع القوانين المقدمة لتعديل قانون الإجراءات الجنائية منذ العام 2017.
- أهمية إعادة النظر في تطبيقات الحبس الاحتياطي وخاصة المطولة والعودة إلى الأصل أنه إجراء احترازي استثنائي مع تحديد سقف زمني محدد للحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة، وجبر الضرر المادي والمعنوي عن الحبس الاحتياطي الضروري في حال تبرئة المتهم أو حفظ التحقيقات.
- تعزيز الاستفادة من التدابير الاحترازية للحبس الاحتياطي والنظر في إمكانية تطبيق تدابير أكثر حداثة وتطورًا تتفق مع معايير حقوق الإنسان والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.
- الاهتمام بتوعية المجتمع بالفرق بين حرية التعبير وجرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف والتعرض للحياة الخاصة للأشخاص.
- منح الاهتمام بالدور الأساسي للإعلام بمختلف تصنيفاته للقيام في رفع قدرات المتخصصين بشأن التناول الإعلامي لقضايا ومعايير حقوق الإنسان وحماية الضحايا وضمانات المحاكمة العادلة وتطوير المنظومة العقابية تشريعيًا وتنفيذيًا، وفق الأصول

المهنية. وتفعيل دوره في توعية الرأي العام بمعايير حرية التعبير من خلال وسائل التواصل الاجتماعي من جهة وبين المسؤولية والمساءلة القانونية لارتكاب جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف ومخالفة القانون، فضلًا عن تغيير الصورة النمطية والبعد عن التمييز بحق من أمضى عقوبة سالبة للحرية، وأهمية الاستفادة بتطبيق نظم العقوبات البديلة والعمل في المنفعة والخدمة العامة، وإعادة الإدماج في المجتمع بعد التأهيل والإصلاح.

- رفع قدرات كل من له مصلحة "المتعاملين في نظام العدالة الجنائية" من المحامين وأعضاء النيابة العامة والقضاة والأجهزة القضائية المعاونة.
- الاستجابة للحاجة المجتمعية وإعادة ترتيب الأجندة التشريعية وفق اقتراحات وخطط الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، اتجاه الأولويات ذات الصلة بتوفير ضمانات العدالة على المستويين الإجرائي والموضوعي، والإسراع بتلبية الاستحقاقات التشريعية المنصوص عليها في الدستور، وفي مقدمتها المراجعة الشاملة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، التقاضي على درجتين في الجنايات.
- تفعيل النصوص القوانين المختلفة المتعلقة بتطبيق عقوبات وتدابير بديلة.
- أهمية إعادة النظر في نوعية الجرائم التي تفضي لعقوبة الإعدام، وتعزيز الالتزام بالحد من العقوبة وقصرها على أشد الجرائم غلظة وفق التزام مصر المعلن.
- الحاجة لتعزيز حظر التعذيب في التشريع، والدعوة إلى توحيد مواد قانون العقوبات في هذا الصدد في مادة واحدة بما تواءم مع المادة الأولى من اتفاقية مكافحة التعذيب، في إطار خطة وطنية لمكافحة جريمة التعذيب وإنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب.
- تعزيز نص المواد الخاصة بحظر الاحتجاز غير القانوني وإضافة جريمة الاختفاء القسري إلى نصوص تلك المواد سيكون كافياً لتأكيد نبذ مصر لهذه الظاهرة.
- التأكيد على ضرورة تحقيق الضمانات والاستحقاقات الدستورية في مجال التشريعات الجنائية خاصة ومنها قوانين التعويض عن الحبس الاحتياطي، وتدخل المجلس القومي لحقوق الإنسان في الدعوى المدنية منضمًا إلى المضرور من الاعتداء.
- العمل على تلبية اقتراح الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بتكليف محام لتقديم النقض للمحكوم عليه بعقوبة الإعدام من غير القادرين، والنظر في إجراء تشريعي يسمح بتكليف محامي لتقديم النقض لجميع المحكوم عليهم من غير القادرين.
- إعادة النظر في فعالية وجدوى آليات تنفيذ القانون العقابية وإتاحة النقاش الموسع لتحسين وتطير الآليات التنفيذية بما يسمح بتغيير الصورة السلبية لدى المجتمع حول اللجوء للقانون وآليات التنفيذ ومنظومة العدالة، وكذلك العمل بجدية نحو بناء قدرات الموظفون المكلفين بإنفاذ القانون بما يساعد على تحقيق توصيات الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.

- التزام الدولة بالعودة إلى التوسع في برامج التوعية ومحو الأمية القانونية للمجتمع عبر وسائل الإعلام المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي، وما يتصل بها من خطط وبرامج في الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان ورؤية مصر 2030 للتنمية المستدامة.
- فتح القنوات أمام المجتمع المدني المصري والإقليمي للاستفادة من قدرات وخبرات المتوفرة لديه المجتمع المدني المصري والإقليمي في مجالات تعزيز الثقافة المدنية والقانونية لدى المجتمع، ورفع الوعي وبناء القدرات الأجهزة الحكومية، ومتابعة وتقييم تطبيق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.

* * *

فريق المقررين

أ.أحمد رضا طلبة	المقرر العام – مدير الوحدة القانونية بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان
أ.ياسمين يحيى	باحثة بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان
أ.اسلام عبد ربه	باحث بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان

منسقا الندوة

أ.نجوى إبراهيم	مدير اللجنة التشريعية بالمجلس القومي لحقوق الإنسان
أ.إسلام أبو العينين	مدير البرامج بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان